الراهن والمرتهن ان يكون مطلق
التصرف وذكر المصنف ضابط
المرهون في قوله وكلما جاز بيعه
جاز رهنه في الديون اذا استقر
بثبوتها في الذمة واحترز المصنف
بالديون عن الاعيان فلا يصح
الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة
ونحوهما من الاعيان المضمونة
واحترز باستقر عن الديون قبل
استقرارها كدين السلم وعن
الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع
فيه مالم يقبضه اى المرتهن
فان قبض العين المرهونة
من يصح اقباضه لزم الرهن
وامتنع على الراهن الرجوع فيه
والرهن وضع على الامانة وحينئذ
لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي
فيه ولا يسقط بتلفه شيء من
الدين ولو ادعى المرتهن تلفه

ولم

ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه
فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل
الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون
على الراهن لم يقبل الا ببينة
واذا قبض المرتهن بعض الحق
الذي على الراهن لم يخرج اى لم
ينفك شيء من الرهن حتى يقبض
جميعه اى الحق الذي على
الراهن فصل في الحجر
السفيه والمفلس والحجر لغة المنع
وشرعا منع التصرف في المال
بخلاف التصرف بغيره كالطلاق
فينفذ من السفيه وصح الحجر
الحجر على ستة من الاشخاص
الصبي والمجنون والسفيه المبذر
لماله اى يصرفه في غير مصارفه
والمفلس وهو لغة من صار ماله
فلوسا ثم كني به عن قلة المال
او عدمه وشرعا الشخص الذي

وفسره المصنف بقوله الذي الخ